

وقف داركم
قرار وميثاق اللجنة الشرعية
وثيقة تأسيس اللجنة الشرعية التابعة لمجلس الإدارة وتحديد اختصاصاتها وآليات عملها
ومخرجاتها

رمز الوثيقة: DW-GOV-COM-SHR | الإصدار: 1.0

تاريخ الإصدار: 09-03-2026

DW-GOV-COM-SHR	رمز الوثيقة
1.0	الإصدار
2026/03/09	تاريخ الاعتماد
2026/03/11	تاريخ النفاذ
مجلس الإدارة / أمانة السر	الجهة المالكة
مجلس الإدارة	الجهة المشرفة
داخلي - حوكمة	مستوى السرية
قرار مجلس الإدارة BOD-008/2026 و BOD-009/2026 (ضمن محضر DW-MIN-BOD-002)	مرجع القرار
DW-GOV-P1 DW-POL-PRG DW-POL-DON DW-POL-DATA DW-POL-DOA DW-POL- INV/DW-IPS-INV سياسة تعارض المصالح	مرجعيات

2) قرار التشكيل

بناءً على صلاحيات مجلس الإدارة، وامتداداً لمحضر الاجتماع الثاني (DW-MIN-BOD-002)، يُقرر ما يلي:

- تأسيس (اللجنة الشرعية) كإحدى اللجان المتخصصة التابعة لمجلس الإدارة، وتكون ذات طابع رقابي/استشاري لضمان الالتزام بأحكام الشريعة وشروط الوقف ومقاصده.
- تتكون اللجنة من (3) أعضاء كحد أدنى (رئيس + عضوان) ويجوز الاستعانة بخبير شرعي خارجي عند الحاجة بقرار من المجلس ضمن الميزانية المعتمدة.
- تعتمد اللجنة نطاق عملها وآلياتها وفق هذا الميثاق، وتلتزم بتوثيق الاجتماعات ورفع التوصيات للمجلس عبر أمانة السر.

3) الغرض

- تعزيز الامتثال الشرعي لقرارات الوقف ومصارفه بما يتسق مع شروط الواقف ومقاصد الوقف.
- تقديم رأي شرعي موثق لمجلس الإدارة في الموضوعات الجوهرية ذات الأثر الشرعي (الصرف، البرامج، الاستثمار، التبرعات المقيدة).
- دعم الحوكمة عبر خفض مخاطر السمعة والامتثال ورفع جودة القرار دون التدخل في التشغيل اليومي.

المحور	الاختصاصات	مخرجات اللجنة
الامتثال لشروط الوقف	مراجعة مواعمة المصارف والبرامج مع شروط الواقف ومقاصد الوقف.	توصية شرعية موثقة
البرامج والحالات	مراجعة الحالات الحساسة ومعايير الدعم من زاوية شرعية/أخلاقية مع مبدأ أقل قدر من البيانات.	ملاحظات/اشتراطات
الاستثمار	مراجعة التوافق الشرعي لإطار الاستثمار (IPS) والفرص الاستثمارية الجوهرية.	رأي شرعي قبل القرار
التبرعات والهبات	مراجعة التبرعات المقيدة وشروط الرعايات/الشراكات ذات البعد الشرعي.	توصية قبول/رفض/اشتراط
السياسات والمواد	مراجعة سياسات أو مواد توعوية ذات محتوى شرعي عند الإحالة من المجلس.	مراجعة/اعتماد محتوى

5) حدود الصلاحيات (Separation of Duties)

- اللجنة الشرعية ذات طابع رقابي/استشاري؛ ولا تمارس تنفيذًا تشغيليًا أو اعتمادًا ماليًا مباشرًا إلا إذا فوضها مجلس الإدارة بذلك صراحة ضمن DW-POL-DOA.
- لا تتدخل اللجنة في التشغيل اليومي، ولا تتعامل مع بيانات تعريفية للمستفيدين إلا بالحد الأدنى الضروري ووفق سياسة حماية البيانات (DW-POL-DATA).
- قرارات مجلس الإدارة هي المرجع النهائي، وتُرفق توصيات اللجنة ضمن ملف القرار كمرجع دعم.

6) العضوية والتشكيل

- عدد الأعضاء: 3 على الأقل، ويُراعى وجود كفاءة شرعية وخبرة وقف/عمل غير ربحي.
- مدة العضوية: سنة قابلة للتجديد بقرار مجلس الإدارة.
- إدارة التعارض: توقيع إقرار تعارض مصالح سنوي، والتنحي عند التعارض وتوثيق ذلك بالمحاضر.

7) الاجتماعات وآلية اتخاذ القرار

- الدورية: اجتماع ربع سنوي على الأقل، واجتماعات طارئة عند القرارات الجوهرية أو القضايا الحساسة.
- النصاب: أغلبية الأعضاء، والقرارات بالأغلبية، وعند التساوي يرجح جانب رئيس اللجنة.
- التوثيق: محاضر رسمية + سجل توصيات/قرارات، وتُرفع للمجلس عبر أمانة السر خلال 5 أيام عمل من الاجتماع.

8) التقارير والمخرجات

- تقرير ربع سنوي لمجلس الإدارة يتضمن: أهم المراجعات الشرعية، التوصيات، حالة التنفيذ (إن وجد)، والملاحظات المتكررة.
- توصية فورية عند موضوع جوهرى (استثمار كبير/تبرع مقيد كبير/قضية حساسة) قبل إصدار القرار النهائي.

9 مؤشرات قياس الأداء (KPIs)

- زمن إصدار التوصية الشرعية للقرارات الجوهرية خلال المدة المحددة.
- نسبة التوصيات التي تم أخذها بالاعتبار في قرارات المجلس/اللجان.
- عدد الملاحظات المتكررة على نفس نوع القرار (كمؤشر على الحاجة لتحسين سياسات/إجراءات).

10 التعديلات والمراجعة

- يُراجع هذا الميثاق سنوياً أو عند الحاجة، ويعتمد أي تعديل من مجلس الإدارة.
- أي استثناء أو تفويض إضافي للجنة الشرعية يجب أن يكون بقرار مكتوب ومسجل ضمن سجل الاستثناءات/التفويضات.